الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 72436 ـدد

تاريخ القرار 2020/3/4 **الحمـــد لله**

،باسم الشعب

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/7 من الاستاذ "م. ك. "المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "ش.ل. "في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "م. ك." الكائن ...

ـ ضد : "ع.غ. "محل مخابرته بمكتب الاستاذة "ي. الب". الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18871 الصادر بتاريخ 2018/6/5 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستانف ضده مبلغ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في2018/11/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/1/15 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه بتاريخ 2013/11/9 تعرض لحادث مرور تمثل في اصطدام السيارة المؤمنة لدى المطلوبة الذي لم يحترم سائقها اولوية المرور بالدراجة النارية التي كان يركبها كمرافق لسائقها والقادمة من الاتجاه المعاكس وقد اصيب جراء ذلك باضرار بدنية هامة وقد حقق الحكيم الفاحص المنتدب بموجب اذن على عريضة انه لحقت به نسبة عجز مهائي قدرها 9 بالمائة ان درجة ضرره المعنوي والجمالي متوسطة ودرجة ضرره المهني ضعيفة وطلب الحكم له بالتعويضات المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31352 بتاريخ 2016/10/21 ابتدائيا بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي 3748.476 د لقاء ضرره البدني و 2333.728 د لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ 160.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي ومبلغ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول المؤسس على خرق الفصل 110 من م م م ت** بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت في قضائها على تقرير الاختبار طبي المنجز في غيابها ودون ان يقوم الحكيم الفاحص باستدعائها لحضور اعمال الاختبار مخالفا بذلك الفصل 110 خصوصا وانه لا وجود لاي نص يعفي الحكيم الفاحص من اعلام الاطراف بالاذن الذي كلف بانجازه .

ـ **المطعن الثاني المؤسس على خرق الفصل 219 من م م م ت** قولا بان الحكيم الفاحص لم يقم باعلام المعقبة بالاذن حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاعتراض عليه طبقا لمقتضيات الفصل 219 وهو ما يجعل الاذن عديم الاثر بالنسبة لها ولا يمكن مجابهتها بنتائجه .

ـ **المطعن الثالث المؤسس على ضعف التعليل** قولا بان محكمة القرار المنتقد تولت اقرار الحكم الابتدائي في خصوص الزيادة في مبالغ التعويض بنسبة 15 بالمائة على الرغم من بساطة الاضرار اللاحقة بالمعقب ضده ودون تعليل قضائها في هذا الخصوص مما يجعله فاقدا للتعليل وطلب النقض مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

عن المطعنين الاول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصلين 110 و219 من م م م ت عندما اعتمدت في قضائها تقرير اختبار طبي لم يتول الحكيم منجزه اعلامها به ولم تحضر اعماله مما افضى الى حرمانها من حقها في الاعتراض عليه .

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان الاذون على العرائض القاضية بالعرض على الفحص الطبي بقصد تحديد نسبة العجز البدني ودرجة الاضرار العالقة بها على معنى القانون عدد 86 لسنة 2005 هي اذون ذات طبيعة خاصة ضرورة وانها تتسلط على جسد طالب الاذن اذ يتولى الحكيم المكلف الكشف عليه وفحص جسده فحصا سريريا مدققا يتم حتما في اطار مغلق لا يجوز ان يحضره غير المعني بالامر حفاظا على الحرمة الجسدية للاشخاص المكفولة بالقانون والتي من واجب القضاء منع النيل منها او المساس بها مع بقاء حق الخصم في المنازعة في نتيجة الاختبار ومدى موضوعيتها وعلميتها امام المحكمة المتعهدة بطلب التعويض وبيان ما لها من دفوعات في هذا الخصوص محفوظا وقد تبين رجوعا الى اوراق القضية ان المعقبة لم تخدش في نتيجة الاختبار من حيث الاصل باي وجه من اوجه الخدش مكتفية بالدفع الشكلي الفاقد للوجاهة السالف الاشارة اليه بما يكون معه المطعنان المثاران غير سديدين وتعين الالتفات عنهما.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل :

حيث يقتضي الفصل 121 من مجلة التامين انه :" يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، في صورة التسوية الصّلحية، طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبّق نفس المقاييس من المحاكم، ويمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة."

حيث لا جدال في ان محكمة الموضوع حرة في تفعيل احكام الفصل 121 وذلك بالزيادة او التنقيص في مقدار التعويضات بنسبة لا تتجاوز ال15 بالمائة بشرط التعليل المستوفي والتبرير المستفيض للمنحى الذي انتحته .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تبين رجوعا الى القرار المطعون فيه ان المحكمة عللت سبب ترفيعها في التعويض تعليلا مستفيضا وبررت ذلك باهمية الاضرار اللاحقة بالمعقب ضده ومخلفات الحادث على بدنه والموثقة بالشهادة الطبية الاولية والاختبار الطبي وهي كلها معطيات لها اصل ثابت بمظروفات الملف بما يكون معه هذا المطعن غير سديد وتعين رده .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون ومستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/3/4 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدة سامية القطاري والسيدة سلوى سلامة وبمحضر المدعي العمومي السيد مصطفى العجيمي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

ـ وحرر في تاريخه ـ